الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

.....***.....

القضيّة عـ278ـدد

تاريخ القرار : 2010/01/26

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد2764 المرفوعة من :

- المدّعي : ريم بنت البشير البجاوي، نائبها الأستاذ طارق العربي .
-

-ضدّ -

- المدّعى عليها : الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه ، نائبها الأستاذ شكيب الذوّادي .
-
- الدخيل : المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الفلاحة والموارد المائيّة .

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن محكمة الناحية ببنزرت بتاريخ 22 أكتوبر 2009 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ فـــي 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدّعية عن طريق محاميها أمام محكمة النّاحية ببنزرت عارضة أنّه في حوزها وتصرّفها بصفة مالكة جميع العقار الكائن بالعزيب ببنزرت موضوع الرسم العقاري عدد1311 بنزرت وقد عمدت المطلوبة إلى الاستيلاء على جزء منه وأحاطته بسياج وتصرّفت فيه دون وجه حقّ ولذلك فهي تطلب الإذن بإجراء بحث حوزيّ على العقار المذكور ثمّ الحكم بكفّ شغب المدّعى عليها عنه .

وبموجب ذلك رسّمت القضيّة بالدفتر المعدّ لها تحت عدد 2764 وتتالى نشرها بعدّة جلسات اقتضاها سيرها كانت آخرها جلسة يوم 08 أكتوبر 2009 وبها قررت المحكمة تأخير الفصيّة لجلسة يوم 22 من نفس الشهر وبها قرّرت المحكمة إرجاء النظر في القصيّة وعرض ملفّها على مجلس تنازع الاختصاص للبتّ في مسألة الاختصاص بعد تمسّك نائب الشركة المطلوبة بعدم اختصاص المحكمة المتعهّدة بالنظر في النزاع القائم بين الطرفين باعتبار أنّ تدخّلها كان بصفتها سلطة عامّة .

- **من الوجهة الشكليّة :**

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص .

و حيث بالتثبّت في أوراق الملف المعروض على نظر المجلس. يتبيّن أنّ المحكمة المتعهّدة بالنزاع بادرت تلقائيّا برفع المسألة إلى مجلس تنازع الاختصاص في غياب طلب ذلك من الجهة المدّعى عليها ضمن مذكّرة مستقلّة مثلما تستوجبه أحكام الفصل السابع المومإ إليه أعلاه وهو ما من شأنه أن يحول دون قبول الإحالة الرّاهنة .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26 جانفي2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	الحبيب جاءبالله	صباح فرحات اسماعيل